

برامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة الحادية

والعشرون احكام الصلاة على الكرسي

عبدالمحسن الزامل

نجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهنا. فيه دنيانا فاعلم حياتنا في ظل تهادي المصيب على المسائل ديننا ولتساؤلي الشيخ يجيب وان تساؤلي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى اله - 00:00:00 الله وصحبه اجمعين. مرحبا بكم اخوانى واخواتي في هذا اللقاء المتعدد. كالعادة نأخذ شيئا من المسائل وهذه المسائل بعضها قد يطول الكلام عليها وبعضا قد يكون مختصرا فاسأله سبحانه وتعالى ان ينفعني واياك - 00:00:50 بما نقول ونسمع من المسائل اه في هذا اللقاء مسألة الرواتب نعلم ان الرواتب ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث. واشهرها حديث ام حبيبة. وهو قوله عليه الصلاة والسلام من صلی - 00:01:10

في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة. والاحاديث في هذا كثيرة حديث ابن عمر في الصحيحين حديث عائشة الاخر ايضا في اربع قرن الظهر واثنتان بعدها وجاء حديث ايضا عائشة الاخر وحديث ام حديث - 00:01:30 ابى هريرة عند النسائي لكن حديث ام حبيبة في صحيح مسلم وله شاهدان عن عائشة عند ابى هريرة عند النسائي وعن عائشة عند الترمذى والنسائي. والبحث في هذا الخبر ليس في عدد الرواتب. انما البحث في قوله عليه الصلاة والسلام بنى الله له قصرا في - 00:01:50

جنة هل هذا القصر الذي يبني كل ليلة يبني له قصر اذا صلی او انه قصر واحد لمن حافظ عليها وثابر عليها ظاهر كلام اهل كثير من اهل العلم انه قصر يبني له قصر - 00:02:10

آ يعني واحد والله اعلم آ بهذا القصر انما آ يجتهد المسلم في ان حافظ عليها ان يحصل على هذا الفضل مع ان فضل الرواتب ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى من - 00:02:30

فعله ومن قوله فاللسنة في ثابتة هنا ثم ثبتت ايضا من جهة بيان هذا الفضل العظيم في الصلاة في المحافظة او في صلاة ثنتي عشرة ركعة. الاظهر والله اعلم كما تقدم انه لا يتكرر بناء القصر - 00:02:50

لان الروايات هذا الباب يبين بعضها بعضا. الذين قالوا يتكرر قالوا قوله عليه الصلاة والسلام من صلی لله في يوم وليلة عند مسلم وفي لفظ في يوم فقالوا كل من صلی في يوم وليلة يبني له قصر واذا صلی في يوم يبني له قصر يظاهر هذه - 00:03:08 الرواية مع ان هذه الرواية يعني في باب الاثبات وقد لا تتحمل التكرر لكن هذه رواية اشبه ما تكون مطلقة او مجملة تفسرها الرواية الاخرى. اذ مسلم رحمة الله اخرج هذا الحديث آ - 00:03:28

من طريق داود ابن ابي هند عن النعمان ابن سالم عن عمر ابن اوس عن عنبس ابن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة واخرجها بها بلفظ من صلی في يوم وليلة وفي لفظ من صلی في يوم. هذه رواية داود ابن ابي هند رواية داود ابن علي النعمان ابن سالم - 00:03:45

واخرجها مسلم من رواية شعبة عن نعمان بن سالم بلفظ آ من صلی كل يوم وليلة. كل يوم وليلة. وهذه زيادة في الخبر زيادة في المبني وزيادة في المعنى. والاخذ بها - 00:04:05 يدخل فيه تلك الرواية. اذا اخذنا بهذه الرواية فان الرواية المطلقة في رواية رواية داود ابن هند داخلة في هذه الرواية. واذا اخذنا

برواية داود من هن فاننا نترك هذه الرواية. فهذه الرواية في الحقيقة اظهروا متنا من جهة ظهورهم جهنم. وايضا اقوى سند لانه -

00:04:26

شعبة شعبة امام اذا كان شعبة في الاسناد شد يديك به. داود ابن داود ابن ابي هند وان كان اماما الا انه لا يصل الى شعبة ولا يقرن مع شعبة رحمة الله وتكلم في بعضهم وان كان الصواب انه ثقة لكن في باب الترجيح في باب النظر في العلب - 00:04:46
يأتي الموازنة بين هؤلاء ولو كان اما كبار فكيف اذا كان شعبة رحمة الله هذا الامام مع داود ابن ابي هند فلهذا روايته اقوى يعني لو لو سلكتنا باب الترجيح فهي ارجح - 00:05:06

وهذا لا يؤثر كونه رواه مسلم في حديث صحيح انما في مسألة اللفظة وهذا لا يضر وهذا واقع في روايات الصحيح لكن مع ذلك نقول هذه الرواية مبينة لتلك الرواية قد يكون داود ابن ابي هند سمعه مثلا بهذا وشعبة سمعه لهم وقد يكون قيل باللفظين انما -

00:05:26

الاخذ بالرواية التامة المبينة وهي رواية شعبة رحمة الله وهي رواية شعبة رحمة الله فيها زيادة تطوعا غير الفريضة وهذا اخر من وجوه الترجيح. لانه جعل الرواتب - 00:05:46

التي جزاها ان يبني له قصر تبعا للفرائض. والفرائض تصلى كل يوم وليلة فاذا كانت الفرائض النوافل او الرواتب التي جاء في هذا الفضل هي التابعة للفرائض ومع علوم ان هذه الفرائض يجب الاتيان بها في كل يوم وليلة. فحكم التابع حكم المتبوع. فكما -

00:06:03

فان هذه واجب الاتيان بها فكذلك هذه النوافل او هذه الرواتب لاجل حصول هذا الفضل لابد ان يأتي بها كل كل يوم وليلة الا من عاقه عنها امر من الامور التي لواه لاتي بها - 00:06:31

فهذا في باب العذر وهذا له ادلة معروفة. ايضا مما يرجح هذا القول وهو انه يبني له قصر وليس كل ليلة انه جاء في رواية عند الترمذى من حديث عائشة من ثابر على - 00:06:47

اثنتي عشرة ركعة وهذا صريح في ان المعنى الدوام عليها وانه يبني له قصر لكن هذه الرواية المغيرة من زياد الموصي وفيه كلام. انما مثل ما سبق اكثرا من مرة ان هذه الرواية مفسرة وبيان فتوحها - 00:07:07

تلك الرواية لا يشترط فيها ما يشترط في مفسر لكن وان كان في الحقيقة انها كأنها حديث نحو ذلك انما من باب زيادة البيان امر ثبت من حيث الاصل. جاء رواية صحيحة جاءت رواية صحيحة عند وهذه الرواية ايضا رواها النسائي ايضا. رواية - 00:07:27

رواه النسائي مع الترمذى. جاء رواية الصحيحة عند النسائي من رواية ام حبيبة. وهي في الحقيقة اظهر لانها من نفس رواية ام حبيب لهذا الخبر وهي قولها وقوله عليه السلام من صلی في الليل والنهار. من صلی في الليل والنهار وهذا واضح ان المراد يستمر -

00:07:47

في الليل والنهار جاء في الظرفية وان هذا وان هذه الصلاة او هذه المتابرة لهذه الرواتب في كل كل يوم وليلة. فهذا هو الظاهر والله اعلم. وان كان المسلم يرجو فضله سبحانه وتعالى - 00:08:10

انما هذا هو المتحقق من هذا الخبر كما تقدم. ايضا هنا مسألة اخرى هنا مسألة اخرى وهي الصلاة على الكراسي تكثر الكراسي في المساجد اليوم. من يصلي عليها. او ذلك ل حاجته لانه لا - 00:08:29

قطيع القيام. لكن المشكلة تقع في التساهل في الصلاة عليها. كثير من يصلي على الكراسي اليوم قد يكون قادرا على السجود. انما عذر في حال القيام عذر في حال القيام. وهذا اه يعني خطأ. لا ينتبه للكثير من المسلمين. تجده مثلا ينصحه الطبيب - 00:08:55
مثلا انه لا يقف بل يصلي جالس لانه يضر صلبه وظهره ونحو ذلك. فهو يجلس على الكرسي ويسبح على الكرسي مع انه يستطيع السجود. ومثل هذا يجب عليه يسبح ولا يجوز له ان يسبح على الكرسي. يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر -

00:09:20

فاتوا بما استطعتم. فاذا كان يستطيع السجود يعني السجود ما يستطيع القيام لا يقوم. ما يستطيع الركوع ولا يركع والميسور لا يترك

بالمعسورة اذا تعسر وشق عليك الركوع فلا يجوز لك ان تترك السجدة - 00:09:40

ذلك ايضا اذا كان منعه من السجدة. يعني منع من السجدة يحتاج مثلا الى الجلوس على الكرسي. لانه منعه من السجدة آما وامر دوس على الكرسي فربما يجلس على الكرسي في حال القيام. وهذا لا يجوز له. انسان يستطيع القيام انما الممنوع منه هو ان يومي بالركوع والسجدة - 00:09:55

فالواجب ان تقوم فالواجب عليه القيام لان لانه مستطاع للقيام اصل قائم فان لم تستطع فقاعدا الحديث اذا اراد الركوع يجلس ثم يركع اذا اراد السجدة يجلس ثم يسجد هذه يعني ربما يفرط فيها كثير من المسلمين من آما يصل على الكرسي فيجلس عليه في جميع احواله التي هو لا - 00:10:16

يحتاج فيها الى كرسي. مسألة اخرى تتعلق بالصلوة على الكراسي وضع الكرسي في الصفة. في الحقيقة تؤدي كثيرون من المسلمين جماعة المسجد وهي من كثرة الكراسي وصارت كأنها عادة عند الناس في الجلوس عليها وربما لا يحتاج اليها وقد تضيق المسلمين - 00:10:45

لكن آما ان كان ولابد فيجتهد الانسان الا مضائق اخوانه ولو انه يعني ثناء في الصفة منه نؤمن وهو على اجر وهو على خير وهذا يمكن ان يجعل المقدود الذي يكون في وسط الصفة ويتكا عليه موضع جلوس - 00:11:05

يوضع كراسي في الغالب في المساجد. اه يجلس فيها يجلس عليها المصلي. لا تشق على ولا تضيق من خلفه. ولا يكون ايضا خارج عن الصفة. فهو ان جلس لكن هذا يختلف حكمه في الحقيقة. هذا يختلف حكمه. وقد يقول قائل كيف يضع كيف - 00:11:25

وضع الكرسي لهذا المصلي هل يوازي بظهره المسلمين او يوازي بقدميه المسلمين حتى يكون صافا معهم. اما مسألة مضائق الصفة هذه مسألة اخرى. لكن عندنا المسألة هذى المسألة يقال ينظر - 00:11:45

ان كان في جميع احواله يجلس على الكرسي يعني هو الان مأمور يجلس على الكرسي في حال قيامه في حال ركوعه في حال سجوده. او مأمور بالجلوس على الكرسي في حال القيام - 00:12:10

القيام دون حال الركوع والسجدة. في هذه الحالة يكون جلوسه على الكرسي كأنه قائم فيحاذى برجلي الكرسي الصفة. تكون رجلي الكرسي محاذية للصف. هذا اذا كان يعني في في حال قيامه جالس. في حال قيامه جالس. اما اذا كان يجلس في حال الركوع والسجدة وهو قائم في حال القيام في - 00:12:24

هذا الحالة تكون رجلي الكرسي يحاذى المسلمين مقدم الكرسي بمقدم الكرسي ويكون خروج للكرسي خلفه صف خلف الصفة. هذا هو الاصل لكن ان تسبب على هذا مضائقه لمن خلفه من الصفة - 00:12:53

الثاني في هذه الحالة يدراً هذه المضائق والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا صل احدهم عليه فلا يؤذني بها احدا فلا يطعهما عن يسار تكون عن يمين لا يطع عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ول يصل على فيهما. فاذا كان نهى - 00:13:13

عن الايذاء بوضع النعل من هنا مع انها يعني اذاؤها وفصلها يسير فكيف بالكرسي الذي يضائق اخوانه في هذه الحالة يقدم الكرسي ولو ترتب على ذلك تقدمه انه يعني امر آما - 00:13:33

ليس يعني لا يمكن تلافيه في هذه الحالة. وهي والتقدم فيها وان كان في الاصل منهي عنه لكن للحاجة. للحاجة جاز ذلك والا في الاصل هو وجوب موازاته للمسلمين انما دفع الضرر والمشقة عن اخوانه اه فانه - 00:13:53

تقدما والا نقول في هذه الحالة لو صل في البيت اذا صل في البيت لمرضه جاز له ذلك. مع ان الاولى ان يصنع اماكن للمسلمين لهؤلاء في المحل الذي - 00:14:13

والمكان الذي يتک على المصلون او يصل على طرف الصفة. وبالجملة الصلاة على الكراسي جائزة. خلافا لمن منعها لا لكن لابد من ضبطها بكلام اهل العلم رحمة الله عليهم. المسألة الثالثة في هذا المجلس - 00:14:28

تتعلق بالماكولات التي تستورد في الغالب من الخارج كثيرا ما تأتي ماكولات آما من او مشروبات من العصائر والمثلجات وانواع البسكوت وكذلك الشوكولاتات ونحو ذلك. والاي스크ريم ونحو ذلك. وربما ايضا انواع - 00:14:48

من آآ موعد اخرى آآ يعني تكون او تكون فيها مادة جيلاتين. تكون فيها مواد هذه المواد ونعلم ان التي ترد من تلك البلاد في الغالب انه يؤخذ من غظاريف وعظام الخنزير او ربما من الميّة - [00:15:13](#)

وهذه نجسة. لا تجوز هذه نجسة. ما الحكم فيها هذه مسألة تكلم فيها العلم في هذا الزمان وتكلم فيها للاختصاص ممن يعرف اه هذه المادة ومكوناتها وهذه في الحقيقة نقول الواجب على هالاسلام ان يستغنو عن هذه المستورات وان تكون هذه المواد تؤخذ من اللحوم - [00:15:33](#)

المذكاة وهي انفع واطهر واطيّب واكثر نفع من غضاريف الغنم والبقر والابل وعظامها. هذا ولكن لأن يتصرّد والمسلم اليوم يستقبلون كل شيء مما يأتيهم من الخارج. وهذا هكذا ايضا في ابواب الادوية. وابواب الادوية اخطأ ايضا وامرها اشد في الحقيقة. امرها اشد وخاصة في حالات - [00:15:59](#)

الضرورة الى مثل العلاج والدواء. فهذه المسألة تكلم فيها العلماء منها العلم من منعها ومنهم من جوز ومنهم من فصل سلفي هذا والاختصاص يقولون ان هذه المواد وهذه الغضاريف او الانسجة التي تؤخذ من شحم - [00:16:25](#)

من الخنزير التي تؤخذ من شحم الخنزير او هذه المواد التي تؤخذ من شحم الخنزير او من الميّات اه في الغالب انها توضع اه تسهر وتغلق ولها في الغير طريقة كيميائية وطريقة فيزيائية الطريقة الكيميائية هذه - [00:16:45](#)

تنبّهها تماماً وتستحيل معها. والطريقة الفيزيائية يقولون لا تستحيلوا معها. وفي الغالب ان الذي يتكون من هذه المأكولات مما يسهر على الطريقة الفيزيائية لانه لو كان على الطريقة كيميائية لذاب وذهب واستحال - [00:17:08](#)

ولم يبق فيه تلك المادة. ولهذا يقول الاختصاص وان كان بعضهم اختلفوا في هذا آآ انه لا بد ان يبقى منها عين والا لو ذابت تماماً واستحالـت فانه لا يحصل المقصود. وهذا لماذا قبل هذا؟ ليرجع الى قاعدة في باب الطهارة وهي ان - [00:17:28](#)

استحالـة تحول الشيء المستحيل الى مادة اخرى. وهذا هو الصحيح مذهب ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام رحـمه الله ان الشيء الذي حال الى مادة اخرى يأخذ حكم ما استحالـ اليه. لأن الصفات - [00:17:48](#)

لأن الأعيان تتبع الصفات فإذا كانت الصفات طيبة فالعيان طيبة فلو انه يعني كلب في البحر او كلب استحالـ وفي ارض ملح مثلاً او نجـسات استحالـت مع طول الزمن صارت تراب جاز التيمـ - [00:18:04](#)

بها والصلة عليها ولو اصابها مطر فهي ظاهرة. كذلك لو استحالـ الكلب او الميّة في ارض ملح وصار ملح جاز اكله لانه استحالـ من ذلك ان الخمر يتخلـت بغير تخلـ طهرت وصارت طعاماً طيبـاً وخلا طيبـاً. كذلك فإذا - [00:18:20](#)

كان هذا في سائل استحالـ الى شيء فـما استحالـ من مادة ميـة عظام وـلـحـم الى مادة اخرى كـملـحـ من بـابـ اولـ هو هذا هو طـوـافـ هذه المـسـأـلـةـ. فـهـذـهـ المـوـادـ التـيـ تـؤـخـذـ منـ الخـنـزـيرـ انـ كـانـتـ اـسـتـحـالـةـ اـسـتـحـالـةـ تـامـةـ فـهـيـ طـاـهـرـةـ وـهـيـ مـاـ يـبـتـلـ بـهـ النـاسـ وـانـ كـانـ

الـوـاجـبـ وـالـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـاـ - [00:18:40](#)

وان كانوا كما هو الواقع انها في الحقيقة لا تستحيلـ بل يبقى منها شيء والا لذهب آآ وربما يؤخذ منها اشياء توضع كـمـوـادـ حـافـظـةـ كـبـوـرـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـبـالـجـمـلـةـ الحـكـمـ بـعـدـ الـوـاقـعـةـ. الحـكـمـ بـعـدـ الـوـقـوـعـ. وـاـذـ وـقـعـتـ الـمـسـأـلـةـ وـلـمـ يـمـكـنـ التـفـصـيـ مـنـهـاـ وـلـمـ يـمـكـنـ الـخـرـوـجـ مـنـهـاـ - [00:19:00](#)

منها واقـعـ الانـ ماـ فـيـ شـيـ يـسـمـيـ اـحـتـيـاطـ يـرـاعـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـخـلـافـ مـنـ مـنـعـ وـمـنـ لـمـ يـمـنـعـ يـقـالـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـوـاجـبـ الـاجـتـنـابـ الـاحـيـحـ عـنـ الـضـرـورـةـ عـنـ الـضـرـورـةـ فـاـذـاـ عـلـمـ اـهـذـاـ المـأـكـولـ فـيـ هـذـاـ المـأـكـولـ مـاـ مـعـ اـنـ الشـرـكـاتـ تـكـتـبـ المـكـوـنـاتـ وـرـبـ بـعـضـ الشـرـكـاتـ لـاـ تـكـتـبـ - [00:19:21](#)

قطعـ الشـكـ وـالـغـشـ وـالـتـدـلـيـسـ فـيـهـاـ وـلـهـذـاـ حـيـنـمـاـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ هـذـهـ المـادـةـ وـانـهـاـ عـلـىـ الطـرـيـقـةـ الـمـتـقـدـمـةـ بـمـعـنـىـ لـمـ تـسـتـحـ فالـوـاجـبـ اـجـتـنـابـ خـاصـةـ لـاـ ظـرـورـةـ لـىـ مـثـلـ هـذـاـ الشـيـ. اـهـ وـاـمـاـ حـيـنـمـاـ تـقـعـ الـظـرـورـةـ لـىـ هـذـاـ المـأـكـولـ مـثـلـ وـلـاـ - [00:19:41](#)

تـوـجـدـ لـاـ هـذـاـ الشـيـ اـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ بـأـسـ مـنـ ذـلـكـ. هـلـ تـنـزـلـ حـاجـةـ مـنـزـلـةـ الـظـهـرـ؟ـ هـذـهـ قـاعـدـةـ فـيـهـاـ نـزـاعـ. الصـورـةـ الثـانـيـةـ فـيـ الـادـوـيـةـ فـيـ بـابـ الـادـوـيـةـ الـاـمـرـ اـهـ اوـسـعـ وـاـذـ ضـاقـ الـاـمـرـ اـتـسـعـ فـاـذـاـ كـانـتـ الـادـوـيـةـ التـيـ تـرـكـتـ مـنـهـاـ اـهـ هـذـهـ الـادـوـيـةـ وـهـيـ فـيـهـاـ مـوـادـ - [00:20:01](#)

من هذا الجنس الذي في الحقيقة يتربك آآ من مواد نجسة فهو ايسر لان بعض اهل العلم كالشافعية والظاهري يجوزون التداوي بالنجاسات عند وان كان قوي ضعيف لكن في هذه الصورة يراعى الخلاف يعني مراعاة الخلاف في هذه الصورة واضحة لان لا نقول ابتداء يجوز لكن حينما وقعت الضرورة - 00:20:24

وقد وقعت الواقعة. ولا يمكن الانفكاك عنها. في هذه الحالة نأخذ بالقاعدة عند المالكية رحمة الله عليهم وهي مراعاة الخلاف. ومراعاة الخلاف تكون بعد وقوع المسألة والخروج من الخلاف قبل ذلك ان تخرج من الخلاف بان تحتاط اما حينما يقع الشيء في هذه الحال نراعي الخلاف في هذه المسألة - 00:20:44

ليس ابتداء لكن انتهاء آآ ولهذا يجوز اما عند - 00:21:04 خاصة انها تخرج على قاعدة الضرورة وتخرج ايضا على قول في في هذه المسألة وهي مسألة مراعاة الخلاف لمن جوز هذا الشيء

ظرورة الى هذا الدواء فهذا لا ينفع وكذلك ايضا عند الحاجة العامة وان لم تكن ظرورة في باب الدواء في باب الدواء. ومهما امكن هذه الاشياء ان شهد في الثالث ملابس البدن خاصة الشيء اللي يكون منفصل ليس كالشيء الذي يكون ملابسا للبدن من الخارج والذي يدخل في البدن - 00:21:24

هذه آآل المسألة من المسائل - 00:21:44

في هذا الباب وهي مسألة ربما لا يعني لها امثال تقدمت وهي تتعلق بصلة الجنازة وسبق مسألة السقط ايضا نبه الى ان السقط يشرع بالصلة عليه الصدق يشرع الصلة عليه ما دام انه تجاوز - 00:22:02

وجع اربعة أشهر ويغسل ويسمى ويقع عنه عن القول المشهور وهذه المسألة كما تقدم هي مسألة الدعاء بعد التكبير الرابعة الدعاء بعد التكبير الرابعة. هل يدعى او لا يدعى؟ ذهب بعض الى انه يدعى - 00:22:22

وقف بعد الرابعة قليلا - 00:22:40

اعلم انه لا دعاء بعد التكبيره الرابعة - 00:22:50

لا يصح مرفوعا وقد قال زيد بن ارقم وقد قال الجوزجاني رحمة الله والذى اقول - 00:23:00

صفوف او الذين يصلون خلفه حتى لا يسلم قبل ان يكمل بعضهم التكبيره - 00:23:20

النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهناء - 00:23:40

00:23:58